السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري

The oral question as a parliamentary control mechanism in the Algerian parliamentary system

نادية مصابحية[1]، خريف عبد الوهاب[2]

[1] جامعة لونيسي علي -البليدة 2-، nadiadir2017@gmail.com

[2] جامعة لونيسي علي -البليدة 2-، ouahabkh1955@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/06/25 تاريخ القبول: 2022/11/22 تاريخ النشر: 2024/01/24

ملخص:

السؤال الشفوي من الآليات الدستورية التي تكفل للسلطة التشريعية ممارسة دورها الرقابي على أعمال الحكومة على أكمل وجه، لضمان إلتزامها بالحدود الدستورية المرسومة لها، ولإرغام الحكومة على إصلاح التقصير في جميع المجالات العامة خاصة منها المالية والتي تظهر جليا عند تنفيذ الموازنة العمومية للدولة، فهو عبارة عن إستيضاح، لا ينطوي على أي إتهام، فبذلك يختلف تماما عن الإستجواب الذي أساسه الإتهام الذي يوجهه النواب للحكومة برمتها أو لأحد أعضائها.

كلمات مفتاحية: الرقابة البرلمانية، السؤال الشفوي، الحكومة، تنفيذ الموازنة العمومية.

Abstract:

The oral question is one of the constitutional mechanisms that guarantee the legislative authority to exercise its oversight role over the government's work to the fullest, to ensure its compliance with the constitutional limits set for it, and to compel the government to correct the deficiencies in all public areas, especially the financial ones, which are evident when implementing the state's general budget. Clarification, which does not involve any accusation, so it is completely

different from the interrogation that is based on the accusation leveled by the representatives of the entire government or one of its members.
Keywords: *Parliamentary oversight, oral question, government, implementation of the public budget.*

1- المؤلف المرسل: نادية مصابحية، nadiadir2017@gmail.com

مقدمة:

لقد وضع المؤسس الدستوري الجزائري آليات للرقابة البرلمانية بيد السلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، منها السؤال الشفوي الذي يعتبر من أكثر الآليات إستخداما وشيوعا بين نواب البرلمان، مع أنه في جوهره لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة إعلامية إستفهامية يلجأ إليها أعضاء البرلمان بهدف الإستيضاح والإستفسار ولفت الإنتباه عن أي أمر يشوبه غموض حول تصرفات وتوجهات الحكومة في العديد من المجالات وكذا القطاعات.

فقد خصص النظام السياسي الجزائري مكانة هامة له بداية من أول مجلس تشريعي بعد الإستقلال، وهذا ما أكدته معظم النصوص الدستورية اللاحقة إلى أخر تعديل دستوري لسنة 2020، بإستثناء دستور 1976.

فالملاحظ أن إجراءات الإستجواب في ظل هذا الدستور جعلته بديلا للسؤال الشفوي، من هنا تتجلى إشكالية الموضوع في الإجابة على السؤال التالي: إلى أي مدى أدى السؤال الشفوي دوره كآلية رقابية في النظام البرلماني الجزائري؟ وهل قوة ونفوذ الحكومة حالت دون الوصول للنتائج المرجوة من إستخدامه كآلية رقابية فعالة؟.

وانطلاقا من هذه الإشكالية سنتناول هذه الدراسة على النحو التالي:

1. **مفهوم السؤال الشفوي:**

لقد أقرت كل الدساتير الجزائرية للعضو البرلماني حق توجيه الأسئلة للحكومة، فلأهمية هاته الآلية "السؤال" نتناول مفهومها على النحو التالي:

1.1. تعريف السؤال الشفوي:

إن إجراءات إستخدام آلية السؤال إختلفت من دستور لآخر، لكن هذه الأخيرة لم تعطي تعريفا شاملا ومحدد للسؤال تاركة ذلك للفقه وشراح القانون الدستوري، وكذا للممارسات البرلمانية، حيث ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للبرلمان في تحديد تعريف دقيق، فإعتبره وسيلة للرقابة البرلمانية واسعة الإنتشار[1].

وعليه فالأسئلة الشفوية هي الإجراء الذي يمكن النائب من طلب توضيحات من أي عضو في الحكومة عن موضوع معين، مع ضرورة توفر شرط الكتابة لتقديمها، وعرضها مع الإجابة عليها شفويا خلال نفس الجلسة، وهو ما يميزها عن الأسئلة الكتابية، وبالرجوع إلى تعريف الفقهاء له، نجدهم لم يتفقوا على إعطاءه تعريف دقيق وشامل، فمنهم من عرفه على أنه "إستيضاح حول أمر من أمور الدولة يتولى من خلاله أحد أعضاء البرلمان تقديم طلب للحكومة ككل أو لأحد الوزراء لإعطائه توضيحات بشأن موضوع معين يتعلق بالغاية من تصرفات المؤسسات والجهات المرتبطة بوزارة من الوزارات في شأن من الشؤون العامة، حتى يستطيع أعضاء البرلمان تتبع نشاط الإدارة العامة والحكم عليه"، فمنه نجد أن السؤال مجرد إستيضاح فقط دون أي إتهام أو محاسبة.

كما عرفه الدكتور عباس عمار على أنه:"هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين"، فهذا التعريف مختصر ولم يلم بكل جوانب السؤال، فبهذا المعنى هو إجراء عديم الأثر لا يترتب عليه حدوث أي مناقشات قد تكون

نتيجتها طرح الثقة بالحكومة، وهذا هو السبب في كثرة إستعمال النواب للسؤال الشفوي، وتقبل الحكومة الرد عليه[2].

كذلك هناك من يرى أن عملية طرح السؤال ينشئ علاقة مباشرة بين نواب البرلمان وأحد أعضاء الحكومة، حيث إعتبره مجرد وسيلة للفت إنتباه عضو الحكومة المختص لأمر معين.

أما التعريف الأرجح للسؤال الشفوي حسب رأينا فهو"تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل"[3]، إن هذا التعريف توافرت فيه كل العناصر الأساسية والتي تتمثل في:

- يلقى السؤال من عضو البرلمان لأنه المختص به.
- يوجه موضوع السؤال إلى الوزير المختص أو رئيس الحكومة.
- يرمي السؤال إلى الكشف عن حقيقة أمر معين من أعمال الحكومة.

لكن شرط الكتابة ضروري لتقديم الأسئلة بنوعيها، فما يميز الأسئلة الشفوية هو طرحها شفويا في جلسة مخصصة لذلك، والرد كذلك شفويا المعني خلال نفس الجلسة، الأمر الذي يضفي عليها طابعا مميزا عن الأسئلة الكتابية[4].

2.1. أهمية وخصائص الأسئلة الشفوية وأهدافها:

لهذه الآلية أهمية كبيرة ضمن المهام البرلمانية للنواب، حيث تتميز بخصائص عديدة، تصبو لبلوغ أهداف مرجوة من مستخدميها.

1.2.1. أهمية الأسئلة الشفوية:

للأسئلة الشفوية أهمية كبيرة في الممارسات البرلمانية، بالرغم من أنه لا أثر ردعي لها، لكن لها دور فائق الأهمية في الأنظمة الديمقراطية، من حيث مراعاة الحقوق وحماية الحريات، ولفت إنتباه الحكومة عامة حول المسائل ذات الأهمية الوطنية، فمن خلال توظيف هذه الآلية طبقا للإجراءات الصحيحة

المحددة قانونا تمكن مستخدمي هذه الآلية من العلم بكيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة[5].

إن هذه الآلية تسلط الأضواء على معظم مخالفات الإدارات الحكومية وذلك لدفع المسؤولين المعنيين إلى تدارك هذه الأخطاء ومعالجتها والحد منها[6].

2.2.1. خصائص الأسئلة الشفوية:

فهي آلية برلمانية لها سلطة، وهي كذلك آلية دستورية وقانونية، فهي متعددة الصور والإستعمالات، حيث هناك أسئلة شفوية دون مناقشة وأخرى مع المناقشة العامة، إذن هي أكثر آليات الرقابة شفافية، لأن إجراءات ممارستها تتسم بالعمومية والعلانية مع الرأي العام، وكافة وسائل الإعلام، وهذا ما يكسبها مصداقية أكثر.

3.2.1. أهداف الأسئلة الشفوية:

تتمثل أهداف الأسئلة الشفوية في ما يكسبها مصداقية أكثر في علاقة الدولة بالشعب والبرلمان بالمواطنين، حيث يمكن حصرها في مايلي:

- ترقية حقوق الإنسان، والدفاع عن مصالح المواطنين.
- حماية المصالح العامة للمجتمع بصورة مستمرة وفعالة، ورموز الدولة.
- هي واحدة من الآليات الرقابية المتعددة، حيث تتفاعل وتتكامل فيما بينها.
- مساندة الأحداث الوطنية ولفت إنتباه أعضاء الحكومة للتجاوزات والإنتهاكات.

3.1. شروط تقديم السؤال الشفوي:

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتناول عملية تحديد شروط لتقديم السؤال الشفوي، لا الشكلية منها ولا الموضوعية، على عكس غيره مثل المؤسس البريطاني والفرنسي، فمن هنا وجب طرح الأسئلة التالية:

- لماذا المشرع الجزائري أغفل ذلك ولم يتطرق لها؟ هل هو مسايرة لمن سبقوه في ذلك؟ أم أنه إغفال منه فقط؟ وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1.3.1. الشروط الشكلية:

تنحصر الشروط الشكلية في شرطين أساسيين هما على التوالي:

- ممارسة حق السؤال بصفة فردية: إن عملية توظيف آلية السؤال الشفوي تتسم بالفردية، وهذا ما نصت عليه المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاءت عامة وبعيدة كل البعد عن تحديد هذه الشروط بدقة، لكن الملاحظ أنه حتى النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، وكذلك القانون العضوي رقم 02/99 لم يشيران لها، وهذا الفراغ القانوني تداركه المشرع الجزائري بإصدار التعليمة رقم 08 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية[7]، التي إشترطت توجيه السؤال الشفوي وتوقيعه من طرف نائب واحد، لكن يبقى نفس الإشكال قائما بالنسبة لنواب مجلس الأمة، لأن هذه التعليمة من الناحية القانونية تعني نواب الغرفة الأولى لا غير، فهي لا تعني نواب مجلس الأمة[8]، لنصل إلى أنه لا يمكن للتعليمة أن تنظم ما سكت القانون عنه[9]، فالمحذور هو الإتحاد العضوي في ذات السؤال لا الإتحاد الموضوعي، مع إمكانية ضم الأسئلة المتشابهة في موضوعها للإجابة عنها في جلسة واحدة، شريطة عدم الإجابة عن السؤال المقدم سابقا[10].

والعكس صحيح حيث يستطيع العضو البرلماني توجيه أكثر من سؤال في وقت واحد لعدة وزراء، شريطة إرتباط المسائل محل السؤال ببعضها البعض إرتباطا وثيقا، وتدخل في إختصاص ومهام العديد من الوزراء[11].

- وجوب توجيه السؤال إلى عضو الحكومة المختص: لتكون إجراءات توظيف السؤال صحيحة إذا تعلق هذا الأخير بالقضايا التي تدخل في إختصاص أحد الوزراء، لذلك نصت المادة 158/ف1 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه:"يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة..."، وهذا ما أكدته كذلك المادة 68 من القانون العضوي 02/99، فإذا وجه السؤال لغير المختص به، جاز لرئيس المجلس رفضه، وكذلك جاز للوزير الموجه له الإمتناع عن الإجابة لنفس السبب[12].

لكن في بعض الأحيان تصادف العضو طارح السؤال الشفوي إشكالية في تحديد المختص به، خاصة عند حدوث تعديل وزاري وسحب قطاع من وزارة وتحويله لوزارة أخرى، فالحل هنا يكون بتدخل الوزير الأول المختص نفسه وقيامه بتوجيه السؤال إلى الوزير المختص.

لنصل إلى نتيجة مفادها أن هذا الشرط لا يعدوا أن يكون تقليد برلماني محض قننته بعض الأنظمة الداخلية لبرلمانات بعض الدول.

2.3.1. الشروط الموضوعية:

لصحة توظيف آلية السؤال الشفوي يجب أن تتوفر به مجموعة من الشروط الموضوعية المرافقة للشروط الشكلية، فيتعين على النائب الإلتزام والتقيد بها عند طرح السؤال البرلماني بنوعيه بصفة عامة وخاصة الشفوي لكن بالرجوع للمادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري أغفل التطرق لذلك، فصدرت التعليمة رقم 08 التي جاءت بهذه الشروط:

- ضرورة حصر السؤال الشفوي في موضوع يشغل الرأي العام: لكي لا تتشعب قضايا السؤال الشفوي لابد من حصر محتواه في موضوع واحد غيرغامضا وغير عام، لأن هذا يؤدي إلى عدم فهمه من طرف الوزير الأول أو الوزير المختص، وعليه الحصول على إجابة غير محددة، وهذا ما لا يتحقق والهدف من السؤال الشفوي.

- وجوب تحرير نص السؤال باللغة العربية: لابد من كتابة نص السؤال الشفوي باللغة العربية التي تمثل اللغة الرسمية للبلاد، وأحد الثوابت الوطنية[13]، وهنا يثار التساؤل حول إمكانية تحريره كذلك باللغة الأمازيغية بعد دسترتها؟ لكن تجسيد ذلك معلق على شرط واقف، متمثل في إنشاء مجمع جزائري للغة الأمازيغية لدى رئيس الجمهورية، تكون مهمته توفير الشروط اللازمة لترقية

هذه اللغة لتجسيدها كلغة رسمية بعدها، لكن بعد التعديل الأخير لسنة 2020 يمكن ذلك.

- أن يكون السؤال خاليا من الكلمات النابية والعبارات غير اللائقة: أن عدم الإلتزام بهذا الشرط ينقل السؤال الشفوي من كونه آلية إستفهام إلى وسيلة للهجوم وتصفية الحسابات، وعليه يجب الإلتزام بهذا الأخير، وأن لا يتضمن تعليقا أو جدلا أيضا.

- وجوب إرتباط السؤال الشفوي بقضية تمس الصالح العام: فالمقصود هنا إستبعاد السؤال عن الأمور الشخصية والحزبية للنائب البرلماني مقدم السؤال الشفوي، ووجوب ربط هذا الأخير بالقضايا التي تمس الصالح العام.

غير أن مصطلح "المصلحة العامة" يصعب وضع معيار دقيق له لغموضه، وهذا يعطي فرصة للحكومة لرفض الرد، بسبب عدم إرتباطه بالمصلحة العامة.

2. إجراءات توظيف السؤال الشفوي.

الأسئلة الشفوية تمر بالعديد من الإجراءات، نختصرها في مايلي:

1.2. الإجراءات المتبعة من طرف موجه السؤال الشفوي.

1.1.2.إجراءات إيداع السؤال الشفوي وتبليغه.

ليتم قبول الأسئلة الشفوية والإجابة عليها لا يكفي توفر شروط فقط، بل يلي ذلك إجراءات عديدة ودقيقة، يجب على العضو البرلماني التقيد بها، والمتمثلة في:

- إيداع السؤال الشفوي: فأول إجراء يبادر به النائب هو إيداع السؤال لدى الجهة المختصة حسب الحالة، إما في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[14].

فعملية إيداع السؤال الشفوي لدى مكتب الغرفة المعنية محدد قانونيا بمدة زمنية، لكن هناك تناقض كبير في مدة الإيداعه بين نص المادة 69 من القانون

العضوي 02/99 ونص المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،على خلاف السؤال الكتابي، حيث جاء نص المادة الأولى واضحا بتقريره مايلي (يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة (10) عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض...)، أما المادة الثانية التي إشترطت تقديم السؤال الشفوي خلال 07 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة المخصصة للإجابة، فخطورة هذا التناقض الذي يؤثرعلى حسن سير إجراءات السؤال الشفوي داخل مجلس الأمة، فيجب التقيد بآجال القانون العضوي 02/99، وهذا إحتراما لمبدأ تدرج القواعد القانونية، أي خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة، وعليه فإن جميع النواب البرلمانية بما فيهم أعضاء مجلس الأمة بإمكانهم إيداع أسئلتهم في أجل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المقررة لطرح الأسئلة.

بعدها يتولى مكتب المجلس المعني تسجيله حسب تاريخ إيداعه، وهذا ما جاءت به المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[15].

وكإجراء ضروري لمناقشة الأسئلة، يجب برمجة جلسة خاصة للإجابة عليها، وعدم الإلتزام لا تفسير له غير إهمال لها لتجنب الإجابة عليها[16]، مع العلم أن إجراء البرمجة في النظام البرلماني الجزائري يتعلق فقط بالأسئلة الشفوية دون المكتوبة، لأن هذه الأخيرة لا تحتاج أصلا لإنعقاد جلسة لعرض الإجابات لأن ذلك يتم آليا، إذن يمكن القول أن هذه العملية تتم بالإتفاق بين الحكومة ومكتب كل غرفة حسب الحالة.

- عملية تبليغ السؤال الشفوي للوزير المختص: عند الإنتهاء من عملية قيده يبدأ إذن إجراء إبلاغه للوزير المختص والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان حيث هناك إتفاق على ضرورة هذا الإجراء، لكن مع إختلاف حول الوقت الذي يتم خلاله التبليغ[17].

حينها يتولى رئيس المجلس المعني فورا ضرورة الإسراع في تقديمه أو إرساله للوزير الأول أو الوزير المختص به، مع إمكانية تبليغه في نفس يوم تقديمه، تليها مباشرة مرحلة برمجة جلسة للإجابة الوزير المعني عليه خلال الدورة البرلمانية العادية.

2.1.2. إجراءات الإجابة على السؤال الشفوي:

إذا إستوفت الأسئلة الشفوية شروطها تكون مؤهلة للرد عليها خلال مدة زمنية كافية قبل جلسة الإجابة، وهذا لتمكين المعني من تحضير الإجاب، وهذا وفقا للتقاليد البرلمانية الراسخة في النظم البرلمانية، ففي النظام البرلماني الجزائري يلزم مرور عشرة أيام بين مدة الإبلاغ والإدراج[18].

- **مواعيد الرد على الأسئلة الشفوية:** تختلف الأنظمة البرلمانية الداخلية في عملية تحديد مواعيد الرد مع إختلاف أساليب الدول في تحديدها، فأفضلها تقليص المدة لأن طولها يزيل الغاية من السؤال الشفوي[19]، فمن خلال المادة 158/ف3 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حددت المدة[20] بثلاثين (30) يوما، دون تمديدها[21]، وبرمجة الإجابة عنها يتم أسبوعيا خلال الدورات العادية لكل غرفة[22].

- **مدة عرض السؤال الشفوي والإجابة عليه:** إن تحديد الوقت المخصص لذلك له أهمية كبيرة في الوصول إلى الهدف المرجو منه من جهة، وتحذير الحكومة في الشؤون العامة من جهة أخرى، وعليه سنتناول ذلك في ما يلي:

- **مدة عرض السؤال الشفوي من طارحه:** عند إنعقاد الجلسة المقررة لطرح الأسئلة الشفوية، يتولى نائب المجلس الشعبي الوطني عرض سؤاله خلال مدة تحدد حسب عدد الأسئلة المطروحة ومواضيعها، وفقا للفقرة الثانية من المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث تنص على أنه " يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي...".

فحددت التعلية رقم 08 هذه المدة بثلاث دقائق من خلال المادة04، لكن المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أعطت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة في ذلك، فمن خلال هذه المادة نلاحظ إمكانية تعسف رئيس الجلسة في تقصير المدة للسائل لشرح تفاصيل سؤاله وتحيزه عند منح غيره مدة أطول[23].

من خلال الممارسات البرلمانية تبين لنا تذمر بعض نواب المعارضة بسبب سحب الكلمة منهم أثناء الإجابة من طرف رئيس المجلس بحجة إنتهاء الوقت[24].

- مدة إجابة المعني بالسؤال الشفوي: عملت معظم الأنظمة الداخلية للبرلمانات العالمية على تحديد مدة زمنية لتتم خلالها إجابة المعني بالسؤال الشفوي المطروح، منهم النظام البرلماني الجزائري الذي سار في نفس المنهج تماشيا مع الفقرة الثانية من المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لذلك جاءت المادة السادسة من التعليمة 08 السابقة لتحدد مدة رد عضو الحكومة بسبعة دقائق، تاركة السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لإمكانية تمديدها في حالة الضرورة.

3.1.2. أثار عدم الإقتناع برد عضو الحكومة:

عند عدم إقتناع العضو البرلماني بإجابة الوزير المختص، هناك نتيجتين مهمتين، يعتمد عليهما البرلمان لإحراج الحكومة هما على التوالي:

- حق التعقيب على إجابة الوزير المعني: يمكن أن يقتنع أعضاء البرلمان وصاحب السؤال، بإجابة الوزير المعني، فيكتفي عندها بالتعبير عن رضاه التام وتأييده للوزير في قطاعه.

لكن بإمكان الكثير من إجابات الوزراء المعنيين بالسؤال لا تقنع أعضاء البرلمان وأصحاب الأسئلة، لتولد عندها غموض وتذمر كبير لديهم، وهذا بسبب غموضها أو أنها لا تمس بكل جوانب السؤال المطروح، عندها من حق عضو

البرلمان المطالبة بإزالة هذا الغموض واللبس، كما يحق للوزير التعقيب على هذا التعقيب.

وذلك تماشيا مع نص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، كما حددت التعليمة 08 مدة التعقيب بدقيقتين، ومدة رد الوزير بدقيقتين والإجازة لعضو مجلس الأمة التعقيب في حدود 5 دقائق ولممثل الحكومة 10 دقائق للرد على التعقيب[25]، لكن من خلال هذه المدد نلاحظ مدى تحيز المشرع لعضو الحكومة بمنحه ضعف مدة تعقيب العضو البرلماني، وهذا دليل على عدم جدوى السؤال الشفوي في النظام البرلماني الجزائري.

- حق إجراء مناقشة عامة: يعتبر من أهم النتائج المترتبة على عدم إقتناع عضو البرلمان بإجابة عضو الحكومة، وهذا ما أكدته كل من الفقرة الخامسة من المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020[26]، لكن النظام الداخلي لمجلس الأمة نجده وضع شرط تعجيزي لإمكانية إجراء هذه المناقشة، والمتمثل في ضرورة إيداع طلب موقع من طرف 30 عضوا على الأقل[27]، فالملاحظ أن هذا ما يخلق صعوبة لممارسة هذا الإجراء، إن لم نقل إستحالته، لأن هذا الشرط تعجيزي، وحتى إن توفر وتمت المناقشة العامة، فستكون غير مجدية ولا أثر لها.

4.1.2. رفض الإجابة على السؤال الشفوي وإنعدام الجزاء على ذلك:

ألح المشرع الجزائري على إلزامية إجابة الوزير المعني على السؤال الشفوي متى كان مستوفيا لكل الشروط، فلا يستطيع أن يمتنع عن الإجابة بحجة أن السؤال غير مستوفي الشروط القانونية، لأن ذلك من إختصاص لجان خاصة، والوزير لا يحل محلها حتى إذا تعلق موضوع السؤال بمسائل إستراتيجية وقضايا حيوية خاصة بالدولة[28].

لكن المجلس الدستوري إعتبر هذا الإستثناء غير دستوري، لأن المؤسس الدستوري من خلال المادة 134/ف2وف3 من دستور 1996، والتي تقابلها

المادة 158/ف2وف3 من التعديل الدستوري 2016، بين أن جواب عضو الحكومة على الأسئلة الشفوية يكون وفق الشروط المنصوص عليها في هاتين الفقرتين السابقتين، وذلك دون تقرير حالات أخرى للإمتناع عن الإجابة، حتى إذا تعلق السؤال الشفوي بمصالح إستراتيجية للبلاد[29].

وعليه فإن عضو الحكومة لا يمكنه أن يمتنع عن الرد في كل الحالات ولأي سبب كان، لأنه ملزم بالإجابة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها قانونيا[30]، ويجب أن يكون صادقا وبعيد عن التضليل، للإجابة عن كل إنشغالات عضو البرلمان[31].

لكننا نلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة أنها غير كاملة أو عامة لا تفي بالغرض منها لأنها لم تذكر الجزاء[32]، عند تجاوز الحكومة المدة المحددة للإجابة، أو عند رفضها الإجابة، لذلك أصبحوا أعضاء البرلمان يترددون كثيرا قبل الإقدام على طرح الأسئلة، بسبب سطحية وعمومية إجابة الوزير المعني، أوعدم الإجابة كليا لعدة أسباب آخرى.

3. تقييم السؤال الشفوي في النظام البرلماني الجزائري وإفتقاره للطابع الردعي.

لتقييم مدى مردودية إستخدام السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلمانية في النظام البرلماني الجزائري، من خلال واقع الممارسات البرلمانية في الفترة التشريعية من (2007 إلى 2012)، ذلك يكون المبين وفق الجدول أدناه:

جدول 1 : يبين كيفية التطرق إلى الأسئلة الشفوية في النظام البرلماني الجزائري خلال الفترة التشريعية ما بين (2007-2012)

الفترة التشريعية	العدد الإجمالي للأسئلة الشفوية	عدد الأسئلة الشفوية المجاب عليها	عدد الأسئلة الشفوية المحولة إلى أسئلة	عدد الأسئلة الشفوية التي سحبت	عدد الأسئلة الشفوية التي تم رفضها	عدد الأسئلة الشفوية التي لم يتم الإجابة	تقييم الممارسة البرلمانية خلال هذه الفترة التشريعية

				كتابية			
	عليها إطلاقا						
ضعيفة	85	24	22	43	288	462	/2007 2012

المصدر: حصيلة المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية ما بين 2012/2007.

فالملاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد الأسئلة الشفوية التي لم تتم الإيجابة عليها، والتي تم رفضها وسحبها هو131 سؤالا، من مجموع 462 سؤالا مطروح، وهذا ليس بعدد هين، لأن هذا ما يؤدي إلى تدهور قيمة السؤال الشفوي من جهة، وعدم فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة من جهة آخرى.

1.3.عوائق السؤال الشفوي:

إن عدم الوصول للأهداف المرجوة من السؤال الشفوي راجع للعديد من العوائق التي حالت دون تأديته لوظيفته بفعالية، والتي تتمثل في:

- إنعدام أي جزاء يترتب على عدم إحترام الآجال القانونية للرد أو التأخر فيه.
-غياب أي آثر يترتب عن تقديم أجوبة غير مقنعة على الأسئلة الشفوية الموجهة، حيث تم الإكتفاء بالنص على فتح مناقشة، والتعقيب من طرف عضو المجلس دون إمكانية إصدار أي لائحة قد تقيم المسؤولية السياسية للحكومة.
- إتسام أجوبة الحكومة بالعمومية والإبتعاد عن إعطاء معطيات جديدة وتجنب التطرق إلى المواضيع الحساسة.

2.3. أسباب عدم فعالية السؤال الشفوي:

يمكن تقسيم أسباب عدم فعالية السؤال الشفوي إلى قسمين هما:

1.2.3.أسباب تتعلق بالنائب وضبط حدود إختصاصات أعضاء المجلس:

إن توجيه سؤال شفوي حول مواضيع الساعة إلى أي عضو من الحكومة يعتبر مساهمة في ممارسة السلطة، فعلى النائب أن يمارسها في حدود صلاحياته الدستورية، لأن تجاوزه ذلك هذا يطرح مشاكل للسلطة التنفيذية[33].

2.2.3. أسباب تتعلق بمكانة الحكومة داخل السلطة التنفيذية وطبيعة نظام الحكم في الجزائر:

إن الحكومة معرفة كإدارة ورئيس الحكومة كمسؤول على الإدارة والمرافق العمومية والإشراف على الهيئات اللامركزية، أما السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية كمؤسسة دستورية، لذلك فالحكومة لا تمارس السلطة التنفيذية بأتم المعنى، مما يجعلها سياسيا عاجزة أمام السؤال الشفوي.

الخاتمة:

في الختام نصل إلى أن السؤال الشفوي في النظام الدستوري الجزائري هو حق وآلية رقابية منحها المؤسسة الدستوري للنائب البرلماني، ليعكس رغبة كبيرة في تمكينه من توظيف هذه الآلية الرقابية كأداة مهمة لتصويب أعمال الحكومة، وهذا ليعيد التوازن المفقود بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، لكن هذه الرغبة إصطدمت في أرض الواقع بقصور تشريعي، واضح، عاجز عن وضع تنظيم مناسب لإجراءات وشروط هذه الآلية الرقابية، وهذا ما جعلها توصف بأنها إجراء عديم الأثر إتجاه ممارسات الحكومة، بسبب غياب الجزاء القانوني الذي من خلاله يمكن إحراجها إذا إمتنعت أو تقاعست في إعطاء الإجابة المطلوبة، فالغياب المتكرر للوزراء عن جلسات الإجابة يفقدها فعاليتها.

لنصل في الأخير إلى محدودية دور السؤال الشفوي وعدم فعاليته في أداء دوره الرقابي والتأثير على العمل الحكومي وكذلك على السياسة العامة، وهذا ما يؤكد أنه مجرد وسيلة إعلامية لم تصل بعد إلى حد التأثير على توجهات الحكومة أو إثارة مسؤوليتها السياسية.

وعليه يمكن عرض الإقتراحات التالية لإصلاح منظومة الأسئلة

- ضرورة تبني نظام الأسئلة الشفوية العاجلة، التي بإمكانها أن تستجيب للقضايا المستعجلة، للتخفيف من حالات التصادم بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

- إلغاء الشرط التعجيزي من المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لإجراء المناقشة، لأنه أحد عوائق فعالية هذه الآلية الرقابية.
- إعادة النظر في المدة الممنوحة للنائب البرلماني لطرح سؤاله، والمدة الممنوحة للوزير المعني بالإجابة عنه، لأن هناك تناقض بين المدتين (3 دقائق و7 دقائق).
- تفعيل السؤال الشفوي كآلية للرقابة البرلماني وإعطاءه الطابع الردعي.
- إمكانية تحويل السؤال البرلماني إلى إستجواب.

التهميش والإحالات :

[1]- محمد باهي أبو يونس، 2002 ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ص 56.

[2]- حابسة عادل، السنة الجامعية 2011/2010 ، الرقابة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- ، الجزائر ، ص 111.

[3]- محمد عباس محسن،2006،" الإختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة تشريعية مقارنة) "، مجلة الكوفة، العدد السادس، العراق ، ص 93.

[4]- د/ إيهاب زكي سلام، 1983 ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة ،عالم الكتب ، ص 27.

[5]- د/ عباس عمار، 2006. ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر، ص32.

[6]- أنظر: نص المادة الثالثة من دستور 1996، والتي غدلت بالمادة 4 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التي جاءت كمايلي: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، تظل العربية هي اللغة الرسمية للدولة...".

[7]- علي كاظم الرفيعي،2006،" وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة في العراق – دراسة مقارنة – "، العراق ، مجلة الكوفة، ص 48.

[8]- محمد هاملي، 2014، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي- الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص311.

[9]- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 211، المؤرخ في 2000/07/17.

[10]- العيد عاشوري ،2006/04/23، رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، إقامة الميثاق ، وقائع ندوة وزارة العلاقات مع البرلمان، ص02.

[11]- الإدعاء بغير ذلك يعتبر مصادرة لحرية الكلمة وكذلك لحق التعبير داخل البرلمان، أنظر: بوسالم دنيا، 2007، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات سياسية، جامعة عنابة، الجزائر، ص 105.

[12]- قدور ظريف،2016، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري بإعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 2016/12/23، ص 164.

[13]- أنظر: نص المادة الثالثة من دستور 1996، المعدلة بالمادة 4 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث أصبحت الأمازيغية لغة رسمية كذلك.

[14]- أنظر: نص المادة 69 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر.

[15]- التي تنص بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 95/الفقرة الأخيرة منها من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

[16]- فالمؤسس الدستوري الجزائري أضاف بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقرة أخيرة للمادة 158، مفادها تحديد كيفية برمجة الجلسات المخصصة للإجابة عن السؤال.

[17]- أنظر: نص المادة 69 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر.

[18]- أنظر: نص المادة 69 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر

[19]- عزيزة شبري،" النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، ص 229.

[20]- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

[21]- أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

[22]- أظر: الفقرة الرابعة من المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السابق ذكره.

[23]- أنظر: نص المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

[24]- هذا ما نصت عليه كل من الأنظمة الداخلية للمجلسين وكذا القانون العضوي 02/99 السالف الذكر.

[25]- أنظر: نص المادة 04 من التعليمة 08 السالفة الذكر.

[26]- أنظر: نص المادة 158/ف5 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

[27]- أنظر: نص المادة 158/ف5 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

[28]- أنظر: نص المادة 71/ف03 من القانون العضوي 02/99 السالف الذكر، والتي تنص على أنه "يمكن لعضو الحكومة أن يمتنع عن الإجابة لأسباب ذات مصالح إستراتيجية للبلاد".

[29]- بوسالم دنيا،2007، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 96، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات سياسية، جامعة عنابة، الجزائر، ص109.

[30]- أنظر: نص المادة 134 من الدستور 1996، والتي يقابلها نص حاليا المادة 158 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 السالف الذكر.

[31]- ميلود ذبيح، 2013، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 240.

[32]- خلافا لذلك المؤسس الفرنسي فرض جزاءات ملموسة على رفض أو عدم الإجابة على السؤال البرلماني الشفوي.

[33]- عقيلة خرباشي، 2013، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية ، ص 397.

قائمة المراجع:

- **الدساتير:**

- دستور سنة 1996.

- التعديل الدستوري لسنة 2016.

- التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

- **القوانين:**

- القانون العضوي 02/99،المؤرخ في 08 مارس 1999، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- **المؤلفات:**

- محمد كامل ليلة، (1971) ،النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي..
- محمد باهي أبو يونس، (2002)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة .
- عقيلة خرباشي، (2007)، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، الجزائر، دار الخلدونية للنشر.
- عباس عمار، (2006)، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر.
- إيهاب زكي سلام، (1983)، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة ، عالم الكتب.
- زيرك مجيد، (2014)، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد هاملي، (2014)، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري – دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي -، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- عقيلة خرباشي، (2013)، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية.

- **الأطروحات:**

- حابسة عادل، (السنة الجامعية 2011/2010)،الرقابة البرلمانية للمالية العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- ، الجزائر.
- بوسالم دنيا، (2007) الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون إداري ومؤسسات سياسية، جامعة عنابة، الجزائر.
- نزيهة بن زاغوا، (2002)، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.
- ميلود ذبيح، (2013)، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

- **المقالات**:

- محمد عباس محسن، (2006)، "الإختصاص الرقابي لمجلس النواب في توجيه الأسئلة البرلمانية (دراسة تشريعية مقارنة)، مجلة الكوفة، العراق، العدد السادس.
- عمار عوابدي، (2016)، مكانة آليات الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، "مجلة الفكر البرلماني"، العدد 13، جوان 2006، مجلس الأمة دستور 1996، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر .
- علي كاظم الرفيعي، (2006)،"وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة في العراق – دراسة مقارنة – "، مجلة الكوفة، العراق،
- قدور ظريف، (2006) ، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري بإعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 2016/12/23.
- عزيزة شبري"النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر"مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد السابع

- **المداخلات**:

- العيد عاشوري، (2006/046/23).رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية، وقائع ندوة وزارة العلاقات مع البرلمان، إقامة الميثاق،

- عزيزة شبري" النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر "مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر العدد السابع.